ومن قال لآخر اشترني من زيد فإني عبده ففعل أي اشتراه منه فبان القائل حرا فإن أخذ القائل شيئا من الثمن غرمه لربه لأنه بغير حق كالغصب وإلا يأخذ شيئا من الثمن لم يلزمه شيء مما قبضه البائع من الثمن على الأصح نقله الجماعة سواء حضر البائع أو غاب لأن الحاصل منه الإقرار دون الضمان كقول إنسان لآخر اشتر منه عبده هذا فاشتراه وظهر حرا فإن أخذ القائل شيئا رده وإلا لم تلزمه العهدة ولو غاب البائع وأدب من قال اشترني من زيد فإني عبده أو قال اشتر منه عبده هذا هو وبائع نصا لتغريرهما المشتري وتحد مقرة أي حرة قالت لآخر اشترني من فلان فإني أمته ففعل و وطئت لزناها مع العلم ولا مهر لها نصا لأنها زانية مطاوعة ويلحق الولد بمشتر لأنه وطئها يعتقدها أمته فوطؤه وطء شبهة وكذا لو زوجها مشتر من يجهل الحال تتمة لو أقر شخص لآخر أنه عبده فرهنه فحكمه حكم ما لو باعه فلا تلزم العهدة القائل حضر البائع أو غاب على المختار فصل ومن باع شيئا بثمن نسيئة أي مؤجلا أو بثمن حال لم يقبض حرم وبطل شراؤه أي البائع له أي لما باعه ولم يقبض ثمنه قبل تغير صفته أي المبيع بما ينقصها كما لو كان المبيع عبدا وقطعت يده فيصح شراؤه إياه لأنه لا توسل به إلى الربا من مشتريه منه متعلق بحرم ولو بعد حلول أجله بنقد من جنس النقد الأول الذي باعه به إن كان أقل منه أي من الأول ولو كان ما اشتراه به ثانيا نسيئة لخبر أحمد وسعيد عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم